الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

عـ*27289.2015ـدد القضيــة

تاريخــه : 12 افريل 2016

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 20 ماي 2015 مــن طرف الاستـــــاذ "ع. ي" المحامي لدى التعقيب.

نيابـــة عـــن : "ع. ب. ح. ع".

ضـــد : "ص. ب. ب. ع" في حق ابنها القاصر "و".

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ20075ـدد الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2014 عن المحكمة الاستئناف .

والقاضي "قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستانف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ع. خ" حسب محضره عـ3079ـدد بتاريخ 30 ماي 2015.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 03 جوان 2015 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 25 جوان 2015 من الاستاذ "ع. خ" نيابة عن المعقب ضدها والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض والاحالة.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

مــن حيــث الشكــل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

مـــن حيـــث الأصـــل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف قيام المدعية في الأصل لدى المحكمة الابتدائية بـ وعرضت بواسطة محاميها انها ربطت علاقة غير شرعية بالمطلوب (المعقب الان) اثمرت انجاب طفل من جنس الذكور وطلبت على اساس ذلك اسناد لقب المدعو "ع. ب. ح. ب. ط. ع" للطفل "و" بناءا على مقتضيات الفصل1 من القانون عـ75ـدد المؤرخ في 20 اكتوبر 1998.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عـ48132ـدد بتاريخ 18 فيفري 2010 والقاضي "ابتدائيا باسناد لقب المدعي عليه "ع. ب. ح. ب. ط. ع" للطفل المقام في حقه "و. ب. ص. ب. ب. ب. ع" المولود في 23 ماي 2001 صاحب رسم ولادة عـ170ـدد لسنة 2001 والاذن لضابط الحالة المدنية بالبلدية "ت" بالتنصيص على ذلك بواد اسم الاب بالرسم المذكور وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليه وتغريمه لفائدة المدعية بمائتي دينار لقاء اجرة محاماة واتعاب تقاضي.

وحيث استانفه المدعي عليه في الاصل المحكوم ضده.

واصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها عـ6626ـدد بتاريخ 19 ديسمبر 2011 والقاضي بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا برفض الدعوى مع الاعفاء وحمل المصاريف القانونية على المستانف ضدها ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وحيث تعقبته الطاعنة طالبة النقض والاحالة واصدرت محكمة التعقيب قرارها عـ76959ـدد بتاريخ 14 فيفري 2013 قاضي بالنقض والاحالة.

وحيث تم اعادة نشر القضية من قبل المعقب ضدها الان اصدرت محكمة الاحالة قرارها المضمن نصه اعلاه.

وحيث عقب الطاعن القرار المذكور طالبا الطعن والاحالة ناسبا اليه ما يلي:

خرق القانون :

أ-خرف الفصل 12 م م م ت :

قولا ان المحكمة تدخلت لفائدة المعقب ضدها وكون لها حجة وخرقت مبدا الحياد.

ب/خرق احكام الفصل 480 و481 م ا ع :

لسبق قيام المعقب ضدها بعدة قضايا توفرت عنها كل الشروط الواردة بالفصل 481 م ا ع ومبدا اتصال القضاء.

ج/خرق الفصل 429 م ا ع :

لما اعتبرت المحكمة ان رفض الطاعن القيام بالتحليل الجيني هو اقرار حكمي وعدم توفر شروط المتعلقة بالاقرار الحكمي.

2//تحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع :

ان ما عللت به المحكمة قرارها فيه تحريف للوقائع وهضم حق الدفاع وجاء متناقضا بان تقر من جهة بحق الطاعن في ان يرفض الخضوع الى التحليل الجيني ثم تتراجع عن ذلك الحق وتحمله المسؤولية من جديد وحملته بعبء الاثبات دون ان يكون مطالبا بذلك والحال ان المحكمة مجبرة على ملازمة الحياد المطلق.

3//ضعف التعليل :

لخلو القرار المطعون فيه من أي تعليل قانوني ومنطقي وجاء تعليل المحكمة متناقضا بخصوص ترتيب الاثر القانوني لرفض الطاعن التحليل الجيني وخرق الفصل الثالث من قانون 28 اكتوبر 1998.

وحيث ردا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضدها ان الدفع بخرق احكام الفصل 12 م م م ت مجرد لعدم بيان موطن هذا الاخلال وان الدفع باتصال القضاء لا يهم سوى مصلحة الخصوم ولا يمكن اثارته لاول مرة امام محكمة التعقيب اما بخصوص خرق الفصل 429 م ا ع فان المشرع رتب عن السكوت ام الاقرار الحكمي فانه من البديهي ان يرتب الرفض نفس الاثر وان المحكمة اجتهدت لما استنتجت من موقف الطاعن الرفض للخضوع للتحليل الجيني اقرارا حكميا منه بثبوت النسب وكان تعليلها مستساغا ومؤدي الى نتيجة منطقية.

المحكمـــــــة :

عن المطعن الاول :

حيث لم يبين الطاعن موطن وكيفية خرق القرار المنتقد لاحكام الفصل 12 م م م ت وعدم التزامه بمبدا الحياد وتعين بالتالي رد هذا الفرع الطعن لتجرده.

وحيث ان تمسك الطاعن باتصال القضاء في غير محله وغير مستساغ قانونا طالما ان الاحكام المحتج بها كانت سلبية وقاضية بالرفض ولم تكن حاسمة في فصل النزاع ولا مجال للتمسك باتصال القضاء بناء عليها وتعين رد هذا الفرع من المطعن ايضا.

عن المطعن الثاني والثالث لاتحاد القول فيهما :

حيث يؤخذ من احكام الفصل الثالث من قانون عـ75ـدد لسنة 1998 المنقح بموجب قانون عـ51ـدد لسنة 2003 ان المشرع اجاز اعتماد الاقرار او شهادة الشهود او التحليل الجيني لاثبات الابوة وكذلك الامومة وفي صورة عدم اذعان الاب المحتمل او الام المحتملة للتحليل فان المحكمة تقضي في الملف بالاعتماد على ما يتوفر لديها من قرائن متعددة ومتظافرة وقوية ومنضبطة.

وحيث ان رفض الطاعن اجراء التحليل الجيني واقراره على ذلك بعد ان ابدى استعداده لذلك في القضية الجزائية ولئن يقوم مقام الاقرار الحكمي فانه يمثل قرينة ولو بسيطة اعتمدتها محكمة القرار المنتقد الى جانب القرائن الاخرى المتوفرة بالملف والماثلة في اقرار الطاعن بمناسبة تتبعه جزائيا بتواجده بمنطقة "ز" حيث تقدم المعقب ضدها وتردده خلال اخر الاسبوع لزيارة والديه منذ سنة 1983 وشهادة الشهود الواقع سماعهم والتي اكدت تردده على المنطقة في بعض المناسبات والاعياد والاعراس وحالات الوفاة فضلا على تلاءم تاريخ واقعة الحمل التي اثمرت الطفل المراد اسناد لقب المعقب ضده اليه مع تاريخ ولادته المبين برسم ولادته وانتفاء أي سبب يبرر قيام المعقب ضدها ضد الطاعن باطلا للحكم لصالح الدعوى.

وحيث ان النتيجة التي توصلت اليها محكمة القرار المنتقد كانت مطابقة لاحكام الفصل 3 من قانون عـ51ـدد لسنة 2003 سند القيام ومؤسسة على ما هو ثابت بمظروفات الملف دون خرق للقانون او تحريف للوقائع مما يتعين معه رد كافة المطاعن.

ولهــذه الأسبــاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 12 افريل 2016 عن الدائرة الثانية عشر المتالفة من رئيسها السيد والمستشارتين السيدتين و بمحضر المدعي العام السيد ومساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحـــرر في تاريخـــــه